IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

الاطار القانوني للعلاقة الزوجية واثرها على اصلاح المجتمع

د. بان عصام محمد [1]

المستخلص

تمثل العلاقة الزوجية ارقى آلية لضبط انساني في التعامل في الحياة الخاصة ،وتأسيسها على قواعد شرعية وقانونية تساعد على منح هذه العلاقة الاستقرار وتفادي الازمات ، وجعل الحياة الزوجية بعيدة عن التفكك والانتهاك والضياع ، كما تعد العلاقة الزوجية أساس بناء الاسرة التي تشكل نواة المجتمع واستقراره ، ويتحدد نجاح هذه العلاقة بمدى التزام الزوجين بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الناظمة لها ، فسوف يمثل مجالا مهما للبحث ، حيث يتعين علينا استكشاف القيم والمفاهيم التي تشكل أساسا لهذه العلاقة وكيفية تطبيقها في اطار الاسرة ، وتكوين علاقة زوجية سليمة تستند الى المحبة والاحترام المتبادل ، إذ يهدف البحث الى دراسة الاطار القانوني اللازم لتنظيم العلاقات بين الزوجين ، وتحديد اثرها على استقرار الاسرة والمجتمع من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم الزواج والاثار الاجتماعية المترتبة عليه ، لتوفير بيئة آمنة ومستقرة .

ويشمل الاطار القانوني للعلاقة الزوجية مجموعة من القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي تنظم هذا الزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين واحكام الطلاق والنفقة، مما تؤثر وبشكل مباشر على الاستقرار الاسري ويُحد من حالات التفكك والانهيار والضياع ، وبالتالي يعتبر هذا الاطار القانوني لهذه العلاقة عاملا أساسيا في تحقيق الاستقرار والأمان ، اذ يضع الضوابط التي تنظم الحياة الزوجية لتضمن حماية حقوق الطرفين ، وعليه فان تحديث القوانين وفقا لمتطلبات المجتمع المعاصر وتعزيز ثقافة الوعي القانوني بين الأزواج يسهمان في تقوية أواصر الاسرة واستقرارها مما ينعكس إيجابيا على المجتمع ككل ، ويهدف البحث الى تسليط الضوء على الاثار التي تتركها العلاقة الزوجية على الاسرة والمجتمع وسبل تحقيق الاستقرار.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، العلاقة الزوجية، استقرار المجتمع

انتساب الباحث
[1] كليـةالقانون، جامعـة بابـل، العـراق، بابل، 51001

[1] drbancivillaw@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

The Legal Framework of the Marital Relationship and its Impact on the Stability of Society

Ban issam mohammed [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq, 51001

[1] drbancivillaw@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

Abstract

The marital relationship represents the most advanced mechanism for human control in dealing with private life, and its establishment on legitimate and legal rules helps to give this relationship stability and avoid crises, and keep married life away from disintegration, violation and loss. The marital relationship is also the basis for building the family that forms the nucleus of society and its stability. The success of this relationship is determined by the extent of the spouses' commitment to the rights and duties stipulated in the laws and legislation regulating it. It will represent an important area for research, as we must explore the values and concepts that form the basis for this relationship and how to apply them within the framework of the family, and form a sound marital relationship based on love and mutual respect. The research aims to study the legal framework necessary to regulate relations between spouses, and determine their impact on the stability of the family and society by analyzing the legal texts governing marriage and the social effects resulting from it, to provide a safe and stable environment. The legal framework of the marital relationship includes a set of rules derived from Islamic law and positive laws that regulate this marriage, the rights and duties between spouses, and the provisions of divorce and alimony, which directly affect family stability and limit cases of disintegration, collapse and loss. Therefore, this legal framework for this relationship is considered a fundamental factor in achieving stability and security, as it sets controls that regulate marital life to ensure the protection of the rights of both parties. Accordingly, updating the laws in accordance with the requirements of contemporary society and enhancing the culture of legal awareness among spouses contribute to strengthening

family ties and stability, which is positively reflected on society as a whole. The research aims to shed light on the effects that the marital relationship leaves on the family and society and ways to achieve stability.

Keywords: Legal regulation, marital relationship, societal stability

المقدمة

تعد العلاقة الزوجية اللبنة الأساسية في بناء الاسرة ولها اثراً كبيراً في حياة الزوجية ، فهي الاطار الشرعي لبناء اسرة صحيحة متوازنة ، وكما لها حيزا مهما على الصعيد القانوني ، إذ نجد القانون قد نظم بعض الاحكام بما يضع أسس سليمة ورصينة لتنظيم شؤون هذه العلاقة مما كان لها الأثر الكبير في بناء المجتمع ، إذ يعد الزوجين عماد الاسرة والبنُات لمستقبل زاهر لتحقيق انبل واسمى الغايات التي تبتغيها الشرائع السماوية من حيث تربية الأبناء على الاخلاق الحميدة والمعرفة والوعي والعمل بما يحبه الله ويرضاه بغياً لنيل رضا الرحمن ، فجعل سبحانه وتعالى المودة والرحمة بين الزوجين أساس الانطلاق نحو شراكة اسرية منسجمة ومتسقة يتخللها التسامح والصفح والمغفرة بين الطرفين واسناد بعضهم لبعض في أمور تنظيم الاسرة ، مما يؤدي ذلك الى تحجيم الخلافات الاسرية وتهدئة النفوس بغيا استمرار الحياة الاسرية واستقرارها مما ينعكس إيجابا على السلم المجتمعي وبالتالي ازدهاره وتطوره .

أولا / أهمية الموضوع

وفي واقع الامر ان تداعيات البحث في الاطار القانوني للعلاقة الزوجية واثرها على المجتمع للحد من ظاهرة التفكك الاسري والانهيار المجتمعي كون العلاقة الزوجية من اهم الروابط الإنسانية التي تقوم عليها الاسرة ، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وضمان استقراره ، لقد وضع المشرع إطارا قانونيا لتنظيم الحقوق والواجبات ليتكفل تحقيق التوازن والعدالة بينهما ، وإن فهم هذا الاطار القانوني يساعد في تقليل النزاعات الاسرية وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل مما يعكس إيجابا على استقرار المجتمع ككل .

ثانيا / إشكالية البحث

على الرغم من وجود قوانين واضحة تنظم العلاقة الزوجية ، الا ان بعض التحديات ما زالت قائمة ، على سبيل المثال حالات الطلاق ، وضعف الوعي القانوني لدى الأزواج والتغييرات الاجتماعية التي تؤثر على دور كل من الزوج والزوجة .

الا ان هناك تساؤلا رئيسيا يطرحه هذا البحث ؟

الى أي مدى يسهم القانون في تحقيق استقرار العلاقة الزوجية ، وما هو تأثير ذلك على استقرار المجتمع ؟ حيث لا نجد معالجة تشريعية حقيقية لتنظيم تلك العلاقة على الرغم وجود ضرورة اجتماعية وقانونية تحتم مراجعة المنظومة التشريعية ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الذي لم يتطرق الى بعض المسائل المتعلقة بالحقوق المعنوية لكلا الزوجين ، مما أدت الى تعقيد المشاكل الاسرية ، فعدم احترام وتقديس تلك الرابطة بين الزوجين بحاجة الى جهد كبير وتعاون من جميع الجهات المسؤولة سواء الزوج او الزوجة وما يحيط بهما الى جانب دور التشريعات الى توطيد تلك العلاقة والمحافظة عليها من التصدع والانهيار .

ثالثا / أهداف البحث

1- يمكن لنا من خلال هذه الدراسة القاء الضوء للوقوف عند هذه العلاقة وما هي ابرز التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه العلاقة الزوجية واثرها على المجتمع .
2- دراسة تأثير استقرار العلاقة الزوجية على المجتمع والحد من ظاهرة التفكك الاسري ومنها حالات الطلاق التي تتزايد يوما بعد يوم .
3- تحليل النصوص القانونية والتشريعات المنظمة للعلاقة الزوجية وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الامن الاسري والاستقرار .
4- تقديم حلولا ومعالجات لتوطيد العلاقة الزوجية وخلق حالة من التوازن بين الزوجين والحد من المشكلات التي تعترض الزوجين ، من خلال استعراض بعض الحقوق الزوجية المشتركة والتركيز على الحقوق غير المالية .
5- نسعى الى بيان كيف يمكن للقوانين العادلة ان تسهم في بناء اسرة صالحة تساهم في بناء كيان المجتمع وامنه .

رابعا / خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين الأول ، الأول منه يتعلق بمفهوم العلاقة الزوجية ، وقسم المبحث على مطلبين الأول منه خصص لتعريف العلاقة الزوجية فيما خصص المطلب الثاني لاهم الحقوق

المؤثرة في العلاقة الزوجية ، اما المبحث الثاني خصص لاثار العلاقة الزوجية على الاسرة والمجتمع ، وقسم المبحث على مطلبين أيضا ، الأول منه متعلق باثر العلاقة الزوجية على الاسرة ، بينما خصص المطلب الثاني باثر العلاقة الزوجية على المجتمع ، وتنتهي الدراسة بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والمقترحات ومن ثم بيان المصادر القانونية للبحث .

المبحث الأول

مفهوم العلاقة الزوجية

تنشأ العلاقة الزوجية بعقد زواج بين الزوج والزوجة وانجاب الأولاد ، وتترتب على هذه العلاقة حقوق وواجبات متقابلة بين الطرفين لان الزواج عقد ملزم للجانبين ، فقد تدخل المشرع عن طريق وضع القواعد القانونية المستقاة من الشريعة والفقه الإسلامي لغرض تنظيم هذه الحقوق والواجبات لاستمرار هذه العلاقة في انسجام وألُفة ، فهي تقوم على العلاقة بين مجموعة من القيم والمبادئ ومن أهمها ، الاحترام ، وحسن الخلق ، وفن العامل ، الا ان هناك واجبات وحقوق بين طرفيها ، فالزوجين المرتبطين لعلاقة قوية يسودها المودة والرحمة والتفاهم والمودة والاحترام المتبادل بينهم ، وبمثل هذه العلاقة تقوم الاسر ومن ثم يقوم المجتمع كله على أساس متين ، ولكي تكون هذه العلاقة متينة لابد ان تكون هناك حقوق وواجبات وعلى كل الطرفين الالتزام بها وفقا للشريعة والقانون بان يشعر كل منهما بعظم مسؤوليته تجاه سبحانه وتعالى ، فالإسلام قام بعملية التوعية والحث على الزواج ، ودعا لتسهيل مستلزماته وفرض حقوق وواجبات ، فهو يعتبر الاسرة احب بناء في الحياة الى الخالق العظيم ، فضلا عن انه صيانة للاستقامة السلوكية وسكنا وطمأنينة واستقرار لكل منهما .

ومن اجل نجاح هذه العلاقة فان هناك حقوق وواجبات قائمة على طرفيها ويجب ان يلتزم بها كل من الزوج والزوجة كما قال سبحانه وتعالى (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجًا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [1] ، فهي رابطة قوية تجمع بين الزوجين ولها دور رسالي ومهمة حضارية تاريخية في مختلف المجتمعات الإنسانية ، وتهدف الى بناء اسرة مستقرة ومتوازنة تقوم على الحب والتفاهم والمسؤولية المشتركة ، ومن هذه العلاقة تنشأ منها الاسر التي تكون المدرسة الأولى في بناء شخصية الفرد ، كما ان الحقوق المشتركة المترتبة على الزوجين تعد من المواضيع التي ينبغي من اجل تناولها بجانبها القانوني نظرا للحاجة الى بيانها في مطلب مستقل .

ووفقا لتلك المعطيات آثرنا تقسيم البحث على مطلبين الأول منه خصص لدراسة تعريف العلاقة الزوجية ، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول

تعريف العلاقة الزوجية

لأجل تعريف العلاقة الزوجية بشكل دقيق يمكننا البحث في اصل الكلمة ومعناها في اللغة والاصطلاح الذي يساعدنا في بيان مدلولها من خلال اللغة والاصطلاح ، فالتعريف اللغوي يساعد في فهم الجذر اللغوي لمصطلح العلاقة الزوجية بينما التعريف الاصطلاحي يبرز لنا طبيعة العلاقة وابعادها المختلفة في الحياة الزوجية واثرها على الاسرة والمجتمع .

وذلك من خلال الفقرتين الاتيتين :

الفقرة الأولى / تعريف العلاقة الزوجية في اللغة

بالرجوع الى أصل مصطلح (العلاقة الزوجية) فهو الزواج ، فالأصل اللغوي لكلمة الزواج، نجدها تنحدر من الجذر اللغوي (الاقتران والازدواج) ، يقال : زوج الشيء بالشيء أي قرنه به وجعلهما زوجا ، كما يستخدم بمعنى النكاح ، والزواج مصدر زوج ، والتزويج مثله ، وقد تزوج ، والزوج : الفرد الذي له قرين ، وقد يكون الزوج اثنين وهما الزوجان ، كما تقول عندي زوجا حمام لكل واحد منهما زوج ، ويستخدم مصطلح الزوج للإشارة الى الرجل والمرأة معا [2] ،وهو الارتباط الشرعي بين الرجل والمرأة بعقد رسمي يحدد الحقوق والواجبات بينهما .

تعريف العلاقة الزوجية في الاصطلاح

إن العلاقة الزوجية هي رابطة شرعية وقانونية تجمع بين رجل وامرأة من خلال عقد الزواج ، وتهدف الى بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة والمشاركة ، وتتضمن هذه العلاقة جوانب عدة منها النفسية والعاطفية والاجتماعية ، حيث يتشارك الزوجان الحياة بكل تفاصيلها ويدعمان بعضهما في السراء والضراء [3]، وعرفت أيضا من الناحية القانونية هي رابطة قانونية بين الرجل وامرأة تنشأ بعقد زواج صحيح ، يرتب حقوقا وواجبات متبادلة بين الزجين وفقا لما يحدده القانون ، كما ويرتب عقد الزواج التزامات مالية اجتماعية واخلاقية ملزمة للطرفين ، وقد عرفها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 في المادة (3/ 1) على انه (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء للحياة المشتركة والنسل) [4].

وقد وردت في القران الكريم كلمة " الزواج" بمعنى الاقتران ، كما في قوله تعالى " واذا النفوس زوجت " [5] ، أي قرنت باشكالها واجناسها ، ولكن هذا يعني ان استعمال القران الكريم والسنة النبوية بيان احكام الزواج لكون القران الكريم والسنة النبوية ركزا

على معنى الزواج والتزويج وما يتعلق بهما من احكام وحقوق وواجبات للدلالة على تكوين اسرة ، وكذلك ما جاء في كتب الفقه القديم في أبواب الخطبة والمهر والزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة وارضاع والوصية والميراث كل ذلك للتأكيد على مفهوم العلاقة الزوجية وأهميتها ومكانتها ودورها الفعال في بناء المجتمع [6].

ولم يعرف المشرع العراقي العلاقة الزوجية الا ان في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، عرف الزواج بانه (عقد بين رجل وامراة لحل له شرعا غايته انشاء الحياة الزوجية والنسل).

وتبدأ العلاقة الزوجية برباط وثيق وغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي وعليه فقد عرف احدهم الزواج بانه : (عقد يرتكز على القبول والتراضي بين الطرفين ويوجب الالتزام المتبادل بحقوق وواجبات لبناء حياة مشتركة). [7]

فالعلاقة الزوجية يرتبط ركناها بالزواج الشرعي والالتزام بالحقوق والواجبات بين طرفيها ، لتسهم في المحافظة على النسل واستمرار المجتمعات ، التي تتجسد فيها مبادئ الاحترام المتبادل والتواصل الفعال والتعاون في بناء حياة مشتركة قائمة الانسجام والمودة ، كما تعد الأساس الذي ينبى عليه استقرار الاسرة والمجتمع لتحقيق الامن النفسي والاجتماعي لكلا الزوجين[8].

العلاقة الزوجية هي المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ، فهي تقوم بوظيفتها المتمثلة في نقل ثقافة المجتمع من عادات وتقاليد وقيم ومهارات الى الجيل الجديد إذ تعتبر هذه الوظيفة من بين اهم الوظائف التي تقوم بها العلاقة الطويلة الأمد (9)وعرفها اخر على انها (وحدة بنائية تتشكل من رجل وامرأة تصل بينهما علاقات معنوية متماسكة تقوم على المصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع تطلعات الحياة الزوجية [10] .

ويمكن لنا تعريف العلاقة الزوجية بانها (ارتباط وثيق يعقد بين رجل وامرأة لتكوين اسرة قائمة على المودة والرحمة والتفاهم وفقا للضوابط الشرعية والقانونية لتحقيق الاستقرار النفسي) .

وعلى المشرع ان يعتبر العلاقة بين الزوج والزوجة تشاركية في جميع مناحي الحياة وكل منها يتحمل مسؤولية الاسرة على قدم المساواة بدلا من تركها للزوج فقط ومن خلال هذا المقتضى التشريعي يلاحظ على ان المشرع يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتأسس على المساواة والعدالة ، وتكون في بعض المسائل ترجع حصرا بالزوج كما ان هناك بعض الامور ترجع حصرا للزوجة مع وجوب التشاور بين الزوجين في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنظومة ، مع احترام الراي الاخر لكلا الطرفين.

ونأمل من المشرع العراقي وضع معالجات لازمة لحل مشاكل الاسرة على اعتبار لها اثر كبير على المجتمع ، كالعنف الاسري والابتزاز الالكتروني والمخدرات وظاهرة الطلاق من خلال تشريع قوانين لازمة لحماية الاسرة من التفكك والضياع مراعات تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في اصلاح المنظومة الاسرية مع الحفاظ على القيم المجتمعية ونشر ثقافة الوعي الثقافي لكل من الزوج والزوجة ومعرفتهم بكل ما يلقى من مسؤولية على عاتقهم .

المطلب الثاني

الحقوق المؤثرة في العلاقة الزوجية

لبناء أي مجتمع يحتل بناء الاسرة المقام الأول في بناء كيان المجتمع ، لان المجتمع يتكون من مجموعة من الاسر، وان حماية الاسرة هي حماية المجتمع ، وقضت الإرادة الإلهية اجتماع الرجل والمرأة في رابطة مقدسة تمثل اقدس العلاقات الإنسانية وهي رابطة الزواج ، فهي ارتباط ناتج عن عقد الزواج ، فاذا ما انعقد الزواج حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع ، ولحياة زوجية سليمة تبنى على أسس وقواعد يلزم الوفاء بها فمنها ما يتعلق بالمال كالنفقة والمهر ومنها ما يتعلق بالأدب والخلق وحسن المعاشرة وعدم الاضرار بها ، ولقد اتفقت القوانين المتعلقة بالحقوق والواجبات التي تحكم العلاقة الزوجية بالمبادئ الأساسية التي تحقق العدل والتوازن بين الزجين ومن اهم هذه الحقوق ، وقد نظمت القوانين في مختلف البلدان العلاقة الزوجية من خلال مجموعة من الحقوق والواجبات التب تهدف الى استقرار الاسري والمجتمعي لحماية مصالح الطرفين وتستند في الغالب هذه القوانين الى احكام الشريعة الإسلامية والقران الكريم [11].

فقد وضع الإسلام أسس وقواعد سليمة في بناء الاسرة قبل الزواج مبتدأ في حسن اختيار الزوج والزوجة مؤكدا على اختيار صفة الدين على بقية الصفات لأثر ذلك في بناء الاسرة الصالحة السليمة من الانحرافات الخلقية والاضطرابات السلوكية التي تهدد أمن الاسرة واستقرارها فضلا عن ذلك نجد ان نظام الاسرة في الإسلام مبني على أسس شرعية واحكام فقهية توازن بين الحقوق والواجبات حسب الاختلافات التكوينية والفروق الفردية بين افراد الاسرة مراعيا فيها الدور المناسب الذي يقوم به كل فرد منهم [12].

ومن اجل الحيلولة دون تمادي الزوجة غير المطيعة في ارتكاب ممارسات خاطئة تخلق أجواء من التوتر في الاسرة ، فقد وضع الإسلام منهجا في العلاقات بين الزوجين يعصم الحياة الزوجية من التصدع والاضطراب .

وللتغلب على المشاكل المعكرة لصفو المودة والانسجام يسحب للزوجة ان تصبر على اذى الزوج ، فلا تقابل بالأذى ، لان ذلك من شأنه ان يغمر أجواء الاسرة بالتوترات الدائمة والمشاكل التي لا تنقضي ، واصبر هو الأسلوب القادر على إيصال العلاقات الى بر الأمان والانسجام التام بعودة الزوج الى سلوكه الخلقي الهادئ ، وعليه تقسم الحقوق في العلاقة الزوجية الى حقوق مالية وحقوق غير مالية ، حيث نظمت القوانين هذه الحقوق وفقا لما تفرضه الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية [13]

سوف نركز في هذا الصدد من البحث على الحقوق المؤثرة في العلاقة الزوجية غير المالية كون موضوعها يعد من اهم المواضيع المهمة التي توضح الدور الأساس لبناء الاسرة التي تعد النواة الأساس في المجتمع تاركين الحقوق المالية في بحوث لاحقة ، ونود تسليط الضوء على هذا النوع من الحقوق كون الأكثر يجهل هذه الحقوق من الناحية الشرعية والقانونية ، وان عدم فهم هذه الحقوق قد يؤدي الى تفكك العلاقة الزوجية ، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على توطيد واسناد دعائم الاسرة ، حماية لها من الانهيار والضياع ، وعليه شرعت الاحكام والحقوق التي تحفظ للعلاقة الزوجية ديمومتها واستقرارها

ولكن ستناول هذه الحقوق في جنبة منها وليس على اطلاقها

ان من اهم الحقوق الزوجية المشتركة هي حسن المعاشرة ، وان العلاقة الزوجية تستقيم اذا علم كل من الزوجين حق صاحبه واداه اليه راضيا ، ، لقد اعظم الله حقهن في حسن المعاشرة بقوله تعالى (.... عاشروهن بالمعروف ...) [14]، فيتمثل حسن المعاشرة في لين القول وبسطة الوجه والمشورة والرعاية اليسيرة التي لا تفقده وقاره ومنزلته كزوج والاعتدال في الغيرة ، فحسن المعاشرة واجبة على الطرفين ، فحسن المعاشرة يتجاوز حدود اللطف والإحسان الى حدود الاحترام ، فلا يرتكب الزوج ما من شأنه ان يمس بكرامتها ، ولا يقبل من الاعمال ما يضر بها ، كالخمر والمخدرات ، والتعاون مع الزوجة على التغلب على الصعاب [15].

ومن دواعي البحث في هذه الحقوق ان يمكن على الطرفين الاخذ بقواعد وضعها التشريع الإسلامي فاذا عملا به الزوجين فقد استطاعا ان يتجاوزا الخلافات الزوجية التي تعترض حياتهما ، لان الأصل في هذه العلاقة الالفة والمحبة ، والصفح والتسامح والعفو والكلمة الطيبة والتراضي والتشاور وفن اخلاقيات الحوار ، فوسائل استدامة العلاقة الزوجية عديدة ومن اهمهما الاخذ بأسلوب الاعتذار وطلب الصفح في حال الخطأ الصادر من كلا الطرفين او من احدهما .

ومن الحقوق أيضا التي تترك اثرها على العلاقة الزوجية هي امساك الزوج لزوجته ، بحيث تجعل من الزوج ان يمسك زوجته ولو كرهها ومصداق كلامنا في قوله تعالى (... فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)[16] ، وان بقاء الزوجة في دار الزوجية في عدة الطلاق الرجعي فيحق لها البقاء في دار الزوجية حتى تنقضي عدتها ، كون وجودها في نفس الدار من الأمور التي تساعد في رجوع الزوج عن قراره وفي نفس الوقت قد تراجع الزوجة نفسها في المسائل التي جعلتها اتخاذ هكذا قرار كما في قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء .... لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن .... تلك حدود الله ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه .) [17].

ومن الحقوق أيضا هي القوامة فيجب ان ننظر نظرة موضوعية الى هذه المسألة الاجتماعية الخطيرة ، فقد اختار الإسلام القوامة للرجل ، فهي شرع الهي ووسيلة تنظيمية ضرورية ، والتي تعني إدارة العلاقة الزوجية ورعايتها والقيام بشؤونها من غير استبداد ولا استكبار ولا الغاء لشخصية الزوجة ولا اهدار لحقوقها وأشار القران الكريم في محكم كتابه (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) [18] .

طبعا من وجه نظر شخصية نرى ان من اهم الأسباب التي تؤدي الى تفكك العلاقة الزوجية التي تؤدي الى الطلاق هو الابتعاد عن تطبيق احكام الله لحل كل مشكلة تعترض الزوج والزوجة ، وإصرار كل منها على انه هو الصح والطرف المقابل هو الخطأ بل يبقى احدهما او كلاهما مصرا على خطئه ، ويرى في نفسه "امام معصوم " منزه من الخطأ وهذا ما يعد كارثة الكوارث التي تؤدي الى ضياع وانهيار العلاقة الزوجية ، فقيام الرجل على المرأة تولي امرها والاهتمام بها ، فالقوامة تقوم على أساس الود والصفح وسياسة الاعتذار في حالة الخطأ الصادر بينهما ، فهي تكليف للرجل بالقيام بشؤون الزوجة والانفاق عليها ، ويدخل في ذلك رعاية مصالحها ، ومتى ما أخطأت يمكن للزوج ان يقومّها بالارشاد والنصح وفي حالة عدم استجابتها فهناك وسائل أخرى يمكن ان يتبعها [19].

وقد حرم الله تعالى اضرار الزوج لزوجته ومنها قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) [20]، فالآية تدل دلالة واضحة على تحريم إيذاء الزوجة من قبل زوجها والاعتداء على حقوقها والحاق الضرر بها ، كذلك أيضا من الحقوق المؤثرة طاعة الزوجة لزوجها لان ربان سفينة الاسرة والمدافع عنها ولا شك ان الزوجة اذا اطاعت زوجها فانها تحفظ بذلك هذه السفينة من الغرق ،

فقد وضع الإسلام أسس وقواعد سليمة في بناء الاسرة قبل الزواج تبدأ في حسن اختيار الزوج والزوجة مؤكدا على اختيار صفة الدين على بقية الصفات لاثر ذلك في بناء الاسرة الصالحة السليمة من الانحرافات الخلقية والاضطرابات السلوكية التي تهدد أمن الاسرة واستقرارها ، فضلا عن ذلك نجد ان نظام الاسرة في الإسلام مبني على أسس شرعية واحكام فقهية توازن بين الحقوق والواجبات حسب الاختلافات التكوينية والفروق الفردية بين الزوجين مراعيا فيها الدور المناسب الذي يقوم به كل فرد منهم .

فمعرفة حقوق الزوجين تحفظ كيان الاسرة وتماسك النسيج المجتمعي فالعلاقة الزوجية هي الحصن الداخلي للمجتمع واللبنة الأولى له ، وان صلاح الاسرة هو صلاح المجتمع

المبحث الثاني

اثار العلاقة الزوجية على الاسرة والمجتمع

لا شك ان التزام الزوجان بحقوقهما مما يؤثر بشكل مباشر على جو الاسرة ، ويسود فيها المحبة والتفاهم و يخلق بيئة اسرية مستقرة تؤثر إيجابا على الأبناء وبالتالي على المجتمع .

فالحماية للأسرة والمجتمع ككل من التشظي والانقسام ، وان كانت هذه المحافظة تحققت على حساب التزام الزوجين بالحقوق والواجبات وتطبيقها بشكل سليم يوافق الشرع الإسلامي ، وعندما نالت المرأة في العصر الحديث مجالا اكبر من التعلم واكتسبت المزيد من خبرات الحياة وفهم معطيات وتحديات حاضرها ، فأنها لم تعد قادرة على تحمل ما كانت تتحمله اسلافها من الماضي من صبر على مشاكل افراد اسرتها التي يكون أساسها عدم الالتزام بما فرضت الشريعة الإسلامية والقانون .

والحديث عن العلاقة الزوجية دون تحديد الاثار المترتبة على الاسرة والمجتمع لا يتفق مع الواقع الاجتماعي المعاصر ، إذ ان حالات التفكك الاسري التي زادت بشكل مخيف واثارها أصبحت تشكل خطرا كبيراً ومرعباً على الاسرة والمجتمع .

لذا يتوجب علينا لما ذكرناه أعلاه ان يتم تقسيم البحث على مطلبين الأول منه لتحديد اثار العلاقة الزوجية على الاسرة ، فيما سنحدد للمطلب الثاني دراسة اثار العلاقة الزوجية على المجتمع .

المطلب الأول

اثر العلاقة الزوجية على الاسرة

للحفاظ على العلاقة الزوجية في داخل المنظومة الاسرية باعتبارها الخلية الأساسية لكيان المجتمع ، لابد من بحث وإيجاد حلول تشريعية للحد من التفكك الاسري على اعتبار العلاقة الزوجية السليمة اهم مكونات المجتمع وعليها تبنى الامة .

لقد حظي تنظيم الاسرة بعناية ، تمثلت في سن مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون الاسرة من زواج وطلاق ونسب وميراث وغيرها من الاحكام ، لقد نصت المادة 29 / أولا / ب من الدستور العراقي لعام 2005 على انه (تحافظ الدولة عن كيان الاسرة ككل وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية) .

اما في العراق فان قانون الأحوال الشخصية في بعض نصوصه مخالف للشريعة الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بموضوع الحضانة من حيث رفع سن الحضانة الى 15 سنة فكانت نظرة رجال القانون والعلماء هي مخالفة في العديد من احكامها للشريعة الإسلامية نصا وروحا ، لأنها تؤدي الى تفكيك الاسرة العربية ، فالإفساد التشريعي واضحا في مجال الاسرة [21].

فالأسرة بالنسبة للمجتمع كمثل المعهد الذي يخرج الافراد المتدربين أي يخرج الجيل الذي يشحذ ارادته ويقام هواه فيقتحم ساحة المعركة دفاعا عن الحق والعكس يشكل عالة على المجتمع .

كما نصت المادة (2) من دستور العراق لسنة 2005 التي اعتبرت الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي وانه أساس التشريع ، فلابد للمشرع المعاصر اجراء تغيير جذري في نصوصه لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته ، وما يجب عليه في هذا الشأن متجنبا سن قوانين وتشريع لا توافق احكام القران الكريم ، والحاجة الى تحديد ما يخالف الشريعة لتقويمها ومراجعتها ، لانها تمثل حلقة من مسلسل التغريب للمجتمع والأمة لارتباطها بمنهج عام لمحاربة الدين ، ولأنه ترتب عليها آثار سلبية ومدمرة للأسرة كعزوف الشباب عن الزواج وارتفاع نسبة حالات الطلاق ، وحرم الاب من رؤية أبنائه ورعايتهم ، والعلاقات غير الشرعية وبالتالي تنشأ اسر مفككة الى غياهب الانحراف والجريمة[22].

وعلى المشرع ان يعتبر العلاقة بين الزوج والزوجة تشاركية في جميع مناحي الحياة وكل منها يتحمل مسؤولية الاسرة على قدم المساواة بدلا من تركها للزوج فقط ومن خلال هذا المقتضى التشريعي يلاحظ على ان المشرع يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتأسس على المساواة والعدالة ، وتكون في بعض المسائل ترجع حصرا بالزوج كما ان هناك بعض الامور ترجع حصرا للزوجة مع وجوب التشاور بين الزوجين في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنظومة ، مع احترام الراي الاخر لكلا الطرفين ، كما يمكن للمشرع ان يلزم الإباء بتعليم أبنائهم وعدم السماح لهم ترك الدراسة وان يتحمل الاب كافة المسؤوليات حتى ينشأ الأبناء النشأة الصحيحة [23].

وبالنسبة للمادة (57) يمكن تعديل المادة بما يوجب مصلحة الطفل دون الاكتراث بالمسائل العاطفية والكيدية ولتجنب ذلك وتحقيق تلك المصلحة نقترح واستنادا للشريعة الإسلامية ان تكون الحضانة

للرجل كمسؤولية عليه ولما كان الرجل مسؤول عن النفقة ووجوب العمل خارج الدار فمن الطبيعي ان يضطر ترك الطفل عند زوجته أو والدته ، الا ان الام احق به من الجميع فهنا نرى ان يلزم القانون الاب بعرض رعاية وحضانة الطفل على الام وتحت ولاياته فان قبلت بها فهي أولى ولها اجرة الحضانة وان رفضت او تزوجت تخير الاب في حاضنته ، مما ساعد الامر على تقارب الام والأب وبالتالي يتم التقليل من حالات الطلاق ، ويبدوا ان الحكم الإلهي في سر الحضانة تكون بعد السنة للولد او بعد السنتين او سبع سنوات للبنت ما هي الا قيد فرضه سبحانه وتعالى كي لا يصل الرجل او المرأة الى حالة الطلاق ، وهل المنظومة الاسرية قادرة على الصمود في وجه تداعيات الثورة الرقمية[24].

فقد وضع الإسلام أسس وقواعد سليمة في بناء الاسرة قبل الزواج مبتدأ في حسن اختيار الزوج والزوجة مؤكدا على اختيار صفة الدين على بقية الصفات لاثر ذلك في بناء الاسرة الصالحة السليمة من الانحرافات الخلقية والاضطرابات السلوكية التي تهدد أمن الاسرة واستقرارها فضلا عن ذلك نجد ان نظام الاسرة في الإسلام مبني على أسس شرعية واحكام فقهية توازن بين الحقوق والواجبات حسب الاختلافات التكوينية والفروق الفردية بين اقراد الاسرة مراعيا فيها الدور المناسب الذي يقوم به كل فرد منهم [25].

ونأمل من المشرع العراقي وضع معالجات لازمة لحل مشاكل الاسرة والمجتمع كالعنف الاسري والابتزاز الالكتروني والمخدرات وظاهرة الطلاق من خلال تشريع قوانين لازمة لحماية الاسرة من التفكك والضياع مراعات تطبق الشريعة الإسلامية في اصلاح المنظومة الاسرية مع الحفاظ على القيم المجتمعية ونشر ثقافة الوعي الثقافي لكل افراد الاسرة ومعرفتهم بكل ما يلقى من مسؤولية على عاتقهم .

وان القضية التي تفرض نفسها على واقع المسؤولية في الاسرة ، هي قضية تنشئة الفرد في داخلها ، ليكون إنسان في الله ، ومطيع فيما يفرضه القانون عليه من التزامات وواجبات ليندفع الانسان في طريق التخطيط لتحقيق العنصر الوقائي الداخلي والخارجي فمن خلالها تكون الضمانة لتحقيق المناعة الذاتية ضد الانحراف والسقوط ، وبناء الشخصية الإسلامية

على غرار كثير من الدول العربية الأخرى نعتقد انه يجب ان يسن قانون خاص بالمنظومة الاسرية وهناك محكمة متخصصة بقضايا الاسرة وان ترجع هذه المحكمة في فصل هذه القضايا الى الشريعة الإسلامية حصرا بأحكام القران الكريم تتضمن هذه القضايا كل ما يتعلق بالأسرة ، كما لابد من وجود تشريعات تدابيرية واحترازية للمحافظة على كيان الاسرة بدلا من هدمها فاختلال المنظومة الاسرية يعني اختلال المجتمع وللمحافظة على منظومة القيم والمبادئ للأسرة بحاجة الى جهد كبير وتعاون من جميع الجهات المسؤولة سواد افراد الاسرة او المجتمع ، ويمكن للمشرع يعالج بعض المسائل ويجعلها نصوصا او تعليمات او توجيهات ، ومنها الالتزام بما امر الله تعالى للزوج والزوجة والاختيار الصحيح والمناسب واتباع الأسس الشرعية في اختيار الزوج أو الزوجة [27].

كما ويمكن ان تتم المعالجة عن طريق سن قوانين تعمل على رفع المستوى الثقافي للمتزوجين وتشجيع الزوجين الاهتمام بالأسرة لان المسؤولية تقع على عاتقهم حصرا ، فالهدف الأساسي من الزواج هو بناء اسرة متماسكة لتكوين جيل صالح في المجتمع ، فالأسرة بحاجة الى منهج تربوي ينظم مسيرتها ، فيوزِّع الأدوار والواجبات ويحدد المهام والاختصاصات للمحافظة على تماسكها المؤثر في انطلاقة عملية التربية الصحيحة للطفل وفق الضوابط الدينية والمنطقية التي تضمن في نهاية المطاف الوصول الى الغايات والاهداف الإلهية من خلق الانسان [28].

وان الاسرة المسلمة تواجه التحديات امام الأفكار الغربية التي تدعو الى تحرر المرأة وعدم الالتزام بكل احكام الله

فاستقرار الحياة ونظامها يتوقف في نظر الإسلام على الحياة الزوجية العائلية ، فالنظام الاسري هو النظام الانجح في تأمين ما يحتاج إليه الانسان من استقرار وقد نظمها الإسلام بأحسن وجه ، حيث قال تعالى في محكم كتابه (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [29] .

وان الاسرة المسلمة هي المحيط الحيوي الذي يجري من خلاله توارث القيم الدينية بين الأجيال ، وقد أصبحت الاسرة المسلمة هي بؤرة الاستهداف ونقطة الاختراق ، فبدلا من اصلاح شريعة الاسرة

1- الايمان بأن الحياة الموحدة بحاجة الى قيادة موحدة ، فلابد من قيادة في الحياة الزوجية تجري وفقا لأحكام القران ، ولهذا فرض الإسلام قيادة الزوج على الزوجة ، وجعل القيمومة على الزوجية فقط لصالحها وتدبير امورها لخصوصية في الزواج تعفي الزوجة من مسؤولية النفقة وترتيب بيت الزوجية .

ثم ان إعطاء القيادة بيد الزوج قد تمثل في أمور عديدة كلها بيد الزوج على شكل حتم ، مثل النفقة والطلاق والمهر ، والاذن او المنع من الخروج من البيت والرجوع في العدة وغير ذلك من الأمور [30].

2- وقد تحقق العلاقة الزوجية السليمة الجانب الروحي الذي يلبي رغبة الانسان ويمنع من مفاسد الشهوة الجنسية وتتم هذه

الرغبة عن طريق الإباحية التي فرضها الله عن طريق الزواج .

3- أساس الالفة، المودة والمحبة، فالحياة الاسرية هي ارتباط بين الزوج والزوجة لم يكن الهدف منه اشباع الحاجات المادية وانما الهدف منها ارتباطات اسرة صالحة ، والارتباطات الروحية لا يمكن تلبيتها الا اذا قامت حياة على الالفة والمودة والسكينة .

4- الاختيار الصحيح لكل من الزوجين، فالاختيار الصحيح من اهم أسباب نجاح الاسر، وسوء الاختيار يكون سببا لعدم الاستقرار واستمرار الحياة الزوجية .

وبالنسبة للمادة (57) يمكن تعديل المادة بما يوجب مصلحة الطفل دون الاكتراث بالمسائل العاطفية والكيدية ولتجنب ذلك وتحقيق تلك المصلحة نقترح واستنادا للشريعة الإسلامية ان تكون الحضانة للرجل كمسؤولية عليه ولما كان الرجل مسؤول عن النفقة ووجوب العمل خارج الدار فمن الطبيعي ان يضطر ترك الطفل عند زوجته أو والدته ، الا ان الام احق به من الجميع فهنا نرى ان يلزم القانون الاب بعرض رعاية وحضانة الطفل على الام وتحت ولاياته فان قبلت بها فهي أولى ولها اجرة الحضانة وان رفضت او تزوجت تخير الاب في حاضنته ، مما ساعد الامر على تقارب الام والأب وبالتالي يتم التقليل من حالات الطلاق ، ويبدوا ان الحكم الإلهي في سر الحضانة تكون بعد السنة للولد او بعد السنتين او سبع سنوات للبنت ما هي الا قيد فرضه سبحانه وتعالى كي لا يصل الرجل او المرأة الى حالة الطلاق ، وهل المنظومة الاسرية قادرة على الصمود في وجه تداعيات الثورة الرقمية[31].

المطلب الثاني

اثر العلاقة الزوجية على المجتمع

مما لا شك فيه ان العلاقة الزوجية السليمة الناجحة لا يقتصر الرها على الاسرة فقط وانما تطال كيان المجتمع وتساهم في بناء مجتمع صحي ومستقر، فالشراكة والتعاون والالفة والمحبة والتفاهم بينهما حيث يعملان كفريق واحد ، للحد من المشكلات الاجتماعية ، فعند التزام الزوجان بحقوقهما الشرعية والقانونية ، تسود روح الاحترام والمودة والرحمة داخل الاسرة مما ينعكس على المجتمع وخلق بيئة مستقرة ، وكما تؤثر هذه العلاقة على الروابط الاجتماعية كون هذه العلاقات الزوجية الناجحة تعزز من الروابط بين العائلات فيخلق مجتمعا متماسكا تسوده روح التكاتف والتعاون [32].

لقد حظي تنظيم الاسرة بعناية تامة تمثلت في سن مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون الاسرة من زواج وطلاق ونسب وميراث وغيرها من الاحكام للكون تترك اثرا بليغا على المجتمع . وعلى المشرع ان يعتبر العلاقة بين الزوج والزوجة تشاركية في جميع مناحي الحياة وكل منها يتحمل مسؤولية الاسرة على قدم المساواة بدلا من تركها للزوج فقط ومن خلال هذا المقتضى التشريعي يلاحظ على ان المشرع يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتأسس على المساواة والعدالة ، وتكون في بعض المسائل ترجع حصرا بالزوج كما ان هناك بعض الامور ترجع حصرا للزوجة مع وجوب التشاور بين الزوجين في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنظومة ، مع احترام الراي الاخر لكلا الطرفين ، كما يمكن للمشرع ان يلزم الإباء بتعليم أبنائهم وعدم السماح لهم ترك الدراسة وان يتحمل الاب كافة المسؤوليات حتى ينشأ الأبناء النشأة الصحيحة [33].

، وهل المنظومة الاسرية قادرة على الصمود في وجه تداعيات الثورة الرقمية وما تتركه من اثر على المجتمع ، فالأسرة بالنسبة للمجتمع كمثل المعهد الذي يخرج الافراد المتدربين أي يخرج الجيل الذي يشحذ ارادته ويقام هواه فيقتحم ساحة المعركة دفاعا عن الحق والعكس يشكل عالة على المجتمع .

وتبرز أوجه التأثير من خلال النقاط التالية :

1- استقرار الاسرة والمجتمع ، فالقوانين تضع اسسا لتنظيم الزواج والطلاق لضمان استقرار الاسرة ، مما ينعكس على استقرار المجتمع ككل ، فكلما كانت العلاقة الزوجية قائمة على الحقوق والواجبات متوازنة قلّت النزاعات الاسرية التي تؤدي الى التفكك الاجتماعي .

2- حقوق الزوجين حماية للاسرة ، فقد حددت التشريعات حقوق وواجبات كل من الزوجين فمثلا حقوق الزوجة كالنفقة والسكن والمهر والحضانة والنسب وفقا للقانون ، كما حددت الحقوق المؤثرة على العلاقة الزوجية كالقوامة والمعاشرة الجنسية وحسن المعاملة ، فحماية القانون لهذه الحقوق والالزام بتطبيقها مما يحفظ الكرامة ويقلل احتمالات الاستغلال والعنف والجريمة ويضمن لهم بيئة آمنة ومستقرة للنمو والتطور والابداع .[34]

3- العلاقة الزوجية المستقرة ، كلما كانت العلاقة الزوجية تدعمها أسس شرعية وقواعد قانونية سوف تقلل من حالات العنف الاسري وجرائم الشرف والإهمال الاسري ،فسوف تساعد على التقليل من معدلات الجريمة التي لها اثرا بليغا على تفكك الكيان المجتمعي ، والمحافظة على القيم الأخلاقية

والاجتماعية مثل المبادئ المتعلقة بالاحترام المتبادل والتضحية والشعور بالمسؤولية والمشاركة ، وان الالتزام بالحقوق الزوجية ليس مجرد واجب ديني او قانوني ، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق السلام والامن المجتمعي[35] .

4- فالقوانين التي تحكم الزواج تعزز من القيم الاجتماعية ،فقد منعت القوانين زواج القاصرات لحماية حقوق الفتيات ونظمت حالة تعدد الزوجات وفرضت على الزوج والزوجة شروطا لضمان العدالة واستقرار امن المجتمع ، مما ينعكس على اخلاقيات الافراد الزوج والزوجة وافراد الاسرة والمجتمع .

5- كما وفرت القوانين حماية خاصة بالمرأة والأطفال من العنف الاسري سواء من خلال التشريعات الناظمة في قانون العقوبات الرادع او مراكز دعم اجتماعي ، فتنظيم العلاقة الزوجية قانونا ليس مجرد اطارا تنظيميا ، بل هو ضرورة لضمان استقرار المجتمع أيضا ، فعندما تكون القوانين عادلة وتطبق بفعالية ، فانها تحمي افراد الاسرة والمجتمع وتعزز التماسك والتلاحم الاجتماعي مما يؤدي الى مجتمع اكثر استقرارا وتقدما ونموا [36]، فالأسرة بالنسبة للمجتمع كمثل المعهد الذي يخرج الافراد المتدربين أي يخرج الجيل الذي يشحذ ارادته ويقام هواه فيقتحم ساحة المعركة دفاعا عن الحق والعكس يشكل عالة على المجتمع .

ونأمل من المشرع العراقي وضع معالجات لازمة لحل مشاكل الاسرة والمجتمع كالعنف الاسري والابتزاز الالكتروني والمخدرات وظاهرة الطلاق من خلال تشريع قوانين لازمة لحماية الاسرة من التفكك والضياع مراعات تطبق الشريعة الإسلامية في اصلاح المنظومة الاسرية مع الحفاظ علىها من التفكك والتصدع والضياع فضلا على المحافظة على القيم المجتمعية ونشر ثقافة الوعي الثقافي لكل افراد الاسرة ومعرفتهم بكل ما يلقى من مسؤولية على عاتقهم .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (الاطار القانوني للعلاقة الزوجية واثرها على المجتمع) والذي تضمن بيان تعريف العلاقة الزوجية واهميتها في بناء مجتمع صالح ،وعليه اصبح من الضروري الوقوف عندها ودراسة أهميتها واثارها على المجتمع ، وبيان اثرها على الاسرة والمجتمع ،للحد من حالات التفكك الاسري او التصدع والضياع بشكل كامل وبالتالي يكون ابناءا لمجتمع ضحية لذلك التفكك ، وفي ختام هذا البحث كان لابد لنا ايراد أهم النتائج التي توصلنا اليها ، والاشارة الى اهم ما يستحق طرحه من مقترحات وتوصيات نأمل الاخذ بها من قبل المعنيين بذلك .

النتائج

1- ان للعلاقة الزوجية في الإسلام والتشريعات وظيفة مقدسة ورسالة سامية في المجتمع والحياة ، لذلك توالت عليها ضربات الأعداء وأفكار الغرب من الخارج لهدم صرحها ونخر كيان المجتمع ونقض ألاسس والدعائم .

2- يتبين لنا ان دور الشريعة واضحا في الحفاظ على العلاقة الزوجية وحمايتها من التفكك والابتعاد عن الفرقة والنزاع من خلال الاحكام التي وردت في القران الكريم .

3- فقد وضع الإسلام أسس وقواعد سليمة في بناء العلاقة قبل الزواج مبتدأ في حسن اختيار الزوج والزوجة مؤكدا على اختيار صفة الدين على بقية الصفات ولاثر في ذلك هو بناء اسرة صالحة سليمة للمجتمع .

4- تلعب التشريعات دورا رئيسيا في تنظيم العلاقة الزوجية بحيث تحقق الاستقرار الاسري وتحمي الافراد وتعزز الامن الاجتماعي مما ينعكس إيجابيا على المجتمع بأسره .

5- لم تكن هناك معالجة تشريعية فعلية لإصلاح المنظومة الاسرية والحفاظ على كيان المجتمع من التشتت ، فيما نرى ان التشريع الإلهي كان اكثر حرصا وتشددا لتماسك الاسرة وعدم تفككها من خلال الكثير من الاحكام التي وردت في القران الكريم والتي اشارت الى الكثير من الأمور لحماية هذه المنظومة .

التوصيات

1- بحاجة لاعلاء قيمنا الروحية والدينية التي تنتصر لمؤسسة الاسرة وضرورة الحفاظ عليها من الانهيار من خلال اللجوء الى احكام القران الكريم والامتثال لها .

2- يجب على كلا الزوجين تطبيق فنون التعامل بالحسنى والتسامح والعفو والتغاضي عن عيوب الاخر والسعي بإخلاص لتقوية هذه العلاقة بينهما بعيدا عن العصبية والغضب ، والتواصل المستمر واخلاقيات الحوار مع بعض في الوقت التي تتعرض له العلاقة الى ازمة .

3- تقع على المجتمع بمؤسساته التربوية والإعلامية والدينية مسؤوليات كبيرة في التوعية بأهمية العلاقة الزوجية واثرها على الاسرة حفاظا عليها من كل انهيار او تفكك .

4- دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي بضرورة الترابط الاسري من خلال برامج تحث على دور الاسرة بالمجتمع واهمية الاسرة .

5- مراجعة القوانين التي تتعلق بشؤون الاسرة لضمان توافقها مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية من خلال معالجة بعض المسائل كتفعيل دور لجان المصالحة الاسرية قبل الطلاق الرسمي وانشاء مكاتب ارشاد اسري لتقديم استشارات قانونية ونفسية للزوجين .

6- يجب ان يكون دور فعال للتشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الاسرية بإقامة العدل وتحقيق التوازن الاسري وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، ومراجعة بعض المسائل المتعلقة بالحضانة وحق السكنى .

الهوامش

(1) سورة الروم : اية 21 .

(2) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين الانصاري ، لسان العرب ، ص 20 .

(3) محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1977 ، ص 15.

(4) ونصت المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 على أن (الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته انشاء اسرة مستقرة برعاية الزوجين)

(5) سورة التكوير : اية 7.

(6) محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 15.

(7) جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان ، أثر الخلافات الزوجية في الاسرة والمجتمع " دراسة مقاصدية " أطروحة دكتوراة ، جامعة النجاح الوطنية ، القدس ، 2021 ، ص 156 .

(8) محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الاسرة ، المرجع السابق ، ص 129 .

(9) د . عبد الباسط محمد حسن ، علم الاجتماع الصناعي ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1980 ، ص 550 .

(10) عبد القادر القصير ، الاسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والاسري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999 ، ص 33 .

(11) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 132 .

(12) محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر ، القاهرة ، ص 91 .

(13) د . حيدر حسين الشمري ، وسائل الحد من ظاهرة الطلاق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة كربلاء ، كلية القانون، 2013 ، ص75 .

(14) سورة النساء : اية : 19 .

(15) محمد حسن ، الاسرة ومشكلاتها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 21 .

(16) سورة النساء : اية :19 .

(17) سورة الطلاق : اية : 1

(18) سورة النساء : اية 34

(19) هدى نجيب عباس ، زينب احمد حسون ، و حيدر حسين كاظم ، وسائل الحد من ظاهرة الطلاق في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد 11 ، المجلد 2 ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، ص 40 .

(20) سورة البقرة : اية 231 .

(21) د. خالد عبد الرحمن ، بناء الاسرة المسلمة ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 2003 ، ص 35 .

(22) محمد جغام ، صوفيا شراد ، الحماية القانونية للاسرة المفهوم والتجليات ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 ، 340 .

(23) عبد المعطي حسن جابر ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار سحاب للنشر ، 2004 ، ص 212 .

(24) هناء جاسم السبعاوي ، الطلاق واسبابه في مدنية الموصل ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة اضاءات موصلية ، العدد 74 ، 2012 ، ص 65 .

(25) محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 23 .

(26) د . أنيس شهيد محمد ، الخلافات الزوجية وتأثيرها على سلوك الأبناء ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، 2017 ، ص 38 .

(27) د . أنيس شهيد محمد ، الخلافات الزوجية وتأثيرها على سلوك الأبناء ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، 2017 ، ص 38 .

(28) د . أسماء بن تركي ، الاسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي ، بحث منشور في مجلة المجتمع والرياضة ،

المجلد الأول ، العدد الثاني ، ديسمبر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2018 ، ص 34 .

(29) سورة الروم : اية 21 .

(30) ازهار خلف الهواري ، نجاح حسين الهبارنه ، العوامل المؤدية الى التفكك الاسري وانحراف الاحداث في المجتمع الأردني ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، العدد 186، الجزء الثاني ، ابريل ، لسنة 2020 ، ص 247 .

(31) د . محمد عقله ، نظام الاسرة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الرسالة ، عمان ، 2002 ، ص 119 .

(32) د . أنور الدين أبو لحية ، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة ، الطبعة الثانية ، دار الانوار للنشر والتوزيع ، ص 232 . متاح على الرابط https://www.aboulahia.com .

(33) عبد المعطي حسن جابر ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار سحاب للنشر ، 2004 ، ص 212 .

(34) د. محمد أبو زهرة ، عقد الزواج واثاره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مطبعة الحمامي للطباعة ، 1965 ، ص 102 .

(35) د . حيدر حسين الشمري ، و د. منى محمد عبد الرزاق ، تأثير سيادة الزوج على استلال الذمة المالية للزوجة في اطار الرابطة الزوجية ، دارسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عاشورا للطباعة والنشر ، قم ، 2022 ، ص 71 .

(36) د. محمد أبو زهرة ، عقد الزواج واثاره ، المرجع السابق ، ص 103 .

المصادر

مصادر اللغة العربية

- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين الانصاري ، لسان العرب.

المصادر القانونية

- أنور الدين أبو لحية ، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة ، الطبعة الثانية ، دار الانوار للنشر والتوزيع ، ص 232 . متاح على الرابط https://www.aboulahia.com .
- حيدر حسين الشمري ، و د. منى محمد عبد الرزاق ، تأثير سيادة الزوج على استلال الذمة المالية للزوجة في اطار الرابطة الزوجية ، دارسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة عاشورا للطباعة والنشر ، قم ، 2022.
- خالد عبد الرحمن ، بناء الاسرة المسلمة ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 2003.
- عبد الباسط محمد حسن ، علم الاجتماع الصناعي ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1980.
- عبد القادر القصير ، الاسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والاسري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999 .
- عبد المعطي حسن جابر ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار سحاب للنشر ، 2004 ، ص 212 .
- عبد المعطي حسن جابر ، الاسرة ومشكلات الأبناء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار سحاب للنشر ، 2004 .
- محمد أبو زهرة ، عقد الزواج واثاره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مطبعة الحمامي للطباعة ، 1965 ، ص
- محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر ، القاهرة.
- محمد حسن ، الاسرة ومشكلاتها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1981.
- محمد عقله ، نظام الاسرة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الرسالة ، عمان ، 2002.
- محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1977.

الرسائل والاطاريح الجامعية

- د. جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان ، أثر الخلافات الزوجية في الاسرة والمجتمع " دراسة مقاصدية " أطروحة دكتوراة ، جامعة النجاح الوطنية ، القدس ، 2021.

البحوث المنشورة

- ازهار خلف الهواري، نجاح حسين الهبارنه، العوامل المؤدية الى التفكك الاسري وانحراف الاحداث في المجتمع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، العدد 186، الجزء الثاني ، ابريل ، لسنة 2020 .
- أسماء بن تركي ، الاسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي ، بحث منشور في مجلة المجتمع والرياضة ،

المجلد الأول ، العدد الثاني ، ديسمبر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2018.

- أنيس شهيد محمد ، الخلافات الزوجية وتأثيرها على سلوك الأبناء ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، 2017.
- حيدر حسين الشمري ، وسائل الحد من ظاهرة الطلاق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة كربلاء ، كلية القانون، 2013.
- محمد جغام ، صوفيا شراد ، الحماية القانونية للاسرة المفهوم والتجليات ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 .
- هدى نجيب عباس ، زينب احمد حسون ، و حيدر حسين كاظم ، وسائل الحد من ظاهرة الطلاق في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد 11 ، المجلد 2 ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق.
- هناء جاسم السبعاوي ، الطلاق واسبابه في مدنية الموصل ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة اضاءات موصلية ، العدد 74 ، 2012 .

القوانين

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985.